

التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة**مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط****السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الأعمار****في المملكة والصادرة عن مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من****المادة (٥) من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣**

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "التعليمات الخاصة بتطبيق الكودات الهندسية في كافة مراحل العمل الهندسي والمتعلقة بالمتطلبات الفنية لشروط السلامة العامة الواجب توفرها للحفريات الإنشائية لمشاريع الأعمار في المملكة" وتُنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من ٢٠١٨/٤/١.

المادة ٢ :

على الجهات المانحة للتراخيص عدم منح أذن الحفر لمشاريع الأعمار الا بعد تقديم خطة إسناد جوانب الحفريات للمشروع والجدول الزمني لتنفيذها والمقبرة والمصادق عليها من قبل نقابة المهندسين الأردنيين أصولياً بحيث يتم تنفيذ اعمالها من قبل المقاول المصنف للمشروع وبإشراف المكتب الهندسي المعد لخطة الإسناد أعلاه .

المادة ٣ :

ضرورة ان يتم التقيد بالتعليمات الفنية الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين والمتعلقة بتقارير فحص التربة والتي توجب تقديم خطة إسناد جوانب الحفريات وتدعيم الحفر مع تقرير استطلاع الموقع لقطعة الأرض للمشروع لنقابة المهندسين الأردنيين معده وفق دراسة فنية مدعمة بالحسابات الإنشائية والتصاميم اللازمة وفق الكودات الهندسية والموصفات الفنية من قبل مكتب هندسي لفحص التربة والمكتب الهندسي الاستشاري المصمم ليتم تدقيقها وإجازتها والمصادقة عليها من قبل النقابة بحيث تتضمن الدراسة ما يلي :-

١. تأثير اعمال الإسناد على الخدمات الموجودة في الشوارع المحاذية .
٢. تأثير اعمال الإسناد على المباني والاسوار المجاورة للحفريات .
٣. تأثير مياه الأمطار على أنظمة الإسناد لجوانب الحفريات .
٤. تأثير مرور المركبات على أنظمة إسناد جوانب الحفريات .
٥. مخطط واضح حول طريقة الإسناد لجوانب الحفريات والجدول الزمني المقرر لتنفيذها.
٦. مخطط طبوغرافي لقطعة الأرض تشمل الطرق المحيطة بالموقع وموقع المباني والمنشآت المجاورة من حيث قربها من حد الحفر ونظام تصريف مياه الامطار والمياه السطحية لمنع وصولها إلى جوانب الحفريات .
٧. مقاطع الجدران الاستنادية المناسبة في حال تطلب الأمر ذلك .
٨. التسييج المقترح لحماية جوانب الحفريات وذلك لمنع اقتراب المشاة والمركبات .
٩. خطة السلامة العامة للمشروع وأية متطلبات فنية أخرى تقتضيها طبيعة موقع المشروع .

المادة ٤ :

على الجهات المانحة للتراخيص ان تقوم بمتابعة اعمال الحفريات من خلال عمل الكشوفات الدورية للمشروع حسب برامج زمنيته للتأكد من وجود الجهة المشرفة وتنفيذ خطة الإسناد أعلاه وفق الجدول الزمني المقدم وفي حال مخالفة تنفيذ ذلك يتم إيقاف العمل في المشروع وتحويل المقاول والمالك إلى الحكام الإداريين لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم أصولياً .

المادة ٥ :

التأكيد على تنفيذ كافة مشاريع الإعمار من قبل مقاول مسجل لدى نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنف في وزارة الأشغال العامة والإسكان ولا تعطى رخصة الإنشاءات الا بوجود عقد مسجل لدى نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين مرفق به الكادر الفني للمقاول والمسجل والمعتمد العامل بالمشروع وفي حال كان العمل في الحفر للمشروع يتطلب تنفيذ خطة إسناد جوانب الحفرية باستخدام نظام Shoring فإنه يشترط تنفيذ هذا النظام من مقاول مصنف بالاختصاص .

المادة ٦ :

على الجهات المانحة للتراخيص في حال تنفيذ المقاول لأعمال الإعمار خلافاً لشروط رخصة الإنشاءات الممنوحة للمشروع ومتطلبات الكودات الهندسية وشروط السلامة العامة مخاطبة وزارة الأشغال العامة والإسكان لعرض مخالفته على لجنة تصنيف المقاولين لدى الوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بالخصوص اضافة لمخاطبة نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين لاتخاذ الإجراءات القانونية وحسب أحكام قانون البناء الوطني الأردني .

المادة ٧ :

على الجهات المانحة للتراخيص في حال ان المكتب الهندسي المشرف للمشروع يقوم بعمله خلافاً لشروط رخصة الإنشاءات الممنوحة للمشروع ومتطلبات الكودات الهندسية وشروط السلامة العامة وكان مكتباً هندسياً مؤهلاً لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان مخاطبة وزارة الأشغال لعرض مخالفته على لجنة تأهيل المكاتب الاستشارية لدى الوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه والمتعلقة بالخصوص وذلك اضافة لمخاطبة نقابة المهندسين الأردنيين لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وحسب احكام قانون البناء الوطني الأردني .

وزير الأشغال العامة والإسكان
رئيس مجلس البناء الوطني الأردني
المهندس سامي هلسه